

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة معنى الفية والغنيمة وأحكامهما .

مسألة : قال : فالفيه ما أخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والغنيمة ما أوجف عليها .

الركاب الأبل خاصة والإيجاف أصله التحريك والمراد ههنا الحركة في السير إليه قال قتادة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ما قطعتم واديا ولا سيرتم إليها دابة إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها ا رسول ا قال أبو عبيد الإيجاف الإيضاع يعني الإسراع وقال الزجاج الوجيف دون القريب من السير يقال وجف الفرس وأوجفت أنا قال ا تعالى : { ما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف مثل الأموال التي يتركونها فزعا من المسلمين ونحو ذلك هو فية وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقتلوه عليه فهو غنيمة سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان فإن النبي A افتتح حصون خيبر بعضها عنوة وبعضها استنزل أهله بالأمان فكانت غنيمة كلها